

أثر تدخل البنك الملزم لإنقاذ المشاريع المتعثرة على مسؤوليته المدنية

سعداني نورة
أستاذ مساعد قسم أ
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة بشار

مقدمة

يعتبر مبدأ عدم تدخل البنك في إدارة مشاريع عميله من المبادئ المستقر عليها قانونا (1)، ولكن من المستقر عليه أيضا فقها وقضاء عدم قبول احتجاج البنك بالامتناع عن التدخل في الإدارة، لإعفائه من واجب النصح إذا اقتضته الظروف (2) حيث يلتزم البنك عند تدخله في عملية إنقاذ المشروعات المتعثرة بتقديم الدعم المالي والفني للعميل، عن طريق انجاز خطة إصلاح للمشروع المتعثر يتضمن جانبا هاما من نصائح البنك.

وتجدر الإشارة إلى أن هذا النوع من المساعدة على الرغم من انعدام الطابع الإلزامي له بالنسبة للعميل، إلا أنه ينطوي على مخاطر كثيرة بالنسبة للبنك، لأنه يعرضه لخطر الرجوع عليه من دائني العميل باعتباره مديرا فعليا للمشروع الذي تدخل لإنقاذه ولكنه فشل، ولعل مثل هذا الخطر ما يدفع البنوك إلى حجب نصحتها وخبرتها عن هذه المشروعات، وفي هذه الحالة يجد البنك نفسه أيضا مسئولا عن فشل المشروع لإخلاله بالتزام تقديم النصيحة.

ففي الحالتين تثار مسؤولية البنك، وهنا نطرح الإشكال الآتي: هل قيام البنك بدوره وواجبه لإنقاذ المشروعات المتعثرة سواء بالدعم المالي أو الفني يضيفي عليه المدير الفعلي؟ وما هي حدود تدخل البنك في عملية الإنقاذ دون أن يتعرض لهذا الخطر؟ ثم ماذا لو أخفق المشروع وفشل البنك بتدخله في إنقاذه فهل يكون مسئولا عن هذا الإخفاق؟ أضف إلى ذلك أن البنك قد يكون عرضة لضغوط الأجهزة العامة بالدولة الحريضة على إصلاح مسار هذه المشروعات فيتدخل بتقديم الائتمان اللازم لإنقاذها ورغم ذلك تفشل أيضا، فهل يؤثر ذلك على مسؤولية البنك؟

المبحث الأول: أثر تدخل البنك لإنقاذ المشاريع المتعثرة بصفته مديرا فعليا على مسؤوليته المدنية المطلب الأول: شروط اكتساب البنك صفة المدير الفعلي للمشروعات المتعثرة

لم يعرف القانون المقصود بالمدير الفعلي، وتولى القضاء ذلك (3) حيث يعرفه بأنه كل شخص طبيعي أو معنوي يضطلع بنفي مهام سلطات المدير القانوني، ويمارس بكل سلطة واستقلالية نشاطا إيجابيا للتوجيه والإدارة، وصفة المدير الفعلي لا تفترض إنما يجب على وكيل التفليسة أو الدائنين إثباتها وإثبات أن هذا المدير لم يكن فقط قادرا على فرض إرادته، وإنما وجه الإدارة فعلا. يتضح من التعريف السابق أنه لا بد من توافر ثلاث شروط حتى يمكن اعتبار البنك مديرا فعليا وهي:

1/ أن يباشر البنك نشاطا إيجابيا تجاه المشروع:

وأن يكون هذا النشاط ناتجا عن القرارات المتعلقة بالإدارة نفسها كالنصائح الملزمة، أما السكوت أو الامتناع فلا يكفيان لأنهما ليسا من أعمال الإدارة (4) وبالتالي البنك الذي يقدم نصائحه للمشروع المتعثر قصد تجاوز الوضع المتدهور باذلا عناية المهني المحترف في نصحه هذا تاركا القرار الأخير في يد العميل، لا يعتبر قد وصل إلى الحد الذي يعتبر معه قد تدخل في إدارة المشروع، ولا تترتب عليه أية مسؤولية.

2/ أن يكون النشاط الإيجابي متعلقا بالنشاط والإدارة:

وتكمن الصعوبة هنا في تحديد عمل الإدارة نفسه الذي يكسب البنك صفة المدير الفعلي، فلا يكفي مثلا أن يدعي وكيل التفليسة بأن البنك قد باشر وظيفة ما في إدارة المشروع⁽⁵⁾، بل يجب عليه إثبات أن البنك قد باشر وظائف من شأنها أن تقرر المصير المالي والتجاري للمشروع⁽⁶⁾، كأن يتصرف باسم هذا الأخير، وينتقل إلى الأسواق ويشترى المواد الأولية، أو أن يوقع باسم المشروع على القروض، فهذه الأعمال تعبر عن السياسة المالية والتجارية للمشروع، والذي يؤديها يمكن اعتباره مديرا فعليا⁽⁷⁾. أما حضور مداولات الأجهزة الإدارية للمشروع، أو المشاركة في لجان الإشراف، فلا يكفي لإضفاء صفة المدير الفعلي للمشروع لأنه لا يتعلق بالمسائل التجارية والمالية للمشروع، وإنما فقط بالمسائل الفنية⁽⁸⁾.

3/ أن يمارس هذا النشاط بكل حرية واستقلالية مع التمتع بسلطة اتخاذ القرار⁽⁹⁾:

سواء تم ذلك بطريق مباشر أو غير مباشر فالمهم هو إثبات السيطرة الفعلية للبنك على المدير القانوني للمشروع والهيمنة عليه في إصدار القرار⁽¹⁰⁾.

المطلب الثاني: انعقاد مسؤولية البنك المدنية بصفة المدير الفعلي للمشروعات المتعثرة

تمثل المادة 99 من قانون الإفلاس الفرنسي المؤرخ في 13 جويلية 1967 الأساس القانوني الأول لمسؤولية البنك كمدير فعلي للمشروعات المتعثرة⁽¹¹⁾، وهي تمثل في ذات الوقت تهديدا خطيرا بالنسبة للبنوك التي تبادر إلى إنقاذ هذه المشروعات، لأنها تفترض مسؤولية البنك على أساس صفة المدير الفعلي للمشروع الذي تدخل لإنقاذه، ومن ثم يلزم البنك في أصول هذا المشروع. وقد اعتبر هذا النص دليلا على روح العداة غير المبررة لدى المشرع إزاء مديري المشروعات، وأنه يشكل عقبة تقضي على أية مبادرة نحو إنشاء مشروعات جديدة، كما أنه يصرف البنوك عن تقديم دعمها للمشروعات التي تكون بأمس الحاجة إليه لتتغلب على أزمتها⁽¹²⁾.

وقد أخذ المشرع الفرنسي في اعتباره كل هذه المساوئ عند تعديله لقانون 13 جويلية 1967، فعدل عن افتراض مسؤولية المديرين وجاء بنص المادة 180 من قانون 25 جانفي 1985 الخاص بالتسوية والتصفية القضائية، والتي تمثل نظام جديدا للمسؤولية المدنية التي يتعرض لها المديرون حينما تتسبب أخطاؤهم في إدارة المشروع في نقص أصوله. وإذا كان وكيل التفليسة في ظل المادة 99 من القانون السابق يمكن الإختيار بين دعوى تكملة الأصول ودعوى المسؤولية المؤسسة على القواعد العامة، فإنه بصور قانون 25 جانفي 1985 تغير الوضع فلا تؤسس المسؤولية المدنية للبنك إلا بناء على المادة 180 من هذا القانون⁽¹³⁾.

وقد أصبحت المسؤولية على أساس صفة المدير الفعلي في القانون الجديد تقوم على الخطأ واجب الإثبات، فقد ألغى المشرع الفرنسي افتراض الخطأ وعلاقة السببية كما أنها تستقل بخصوصية عن المسؤولية التي تؤسس على القواعد العامة⁽¹⁴⁾، ولا شك أن هذا التطور الهام، الذي يترجم رغبة المشرع الفرنسي في علاج المشروعات المتعثرة، من شأنه أن يفتح الباب في تحقيق هذا الغرض دون خشية افتراض المسؤولية على أساس صفة المدير الفعلي.

ويتساءل البعض من الفقه عن أهمية مثل هذا التعديل القانوني، ويرى أنه إن كان المشرع في القانون الجديد قد ألغى افتراض الخطأ وعلاقة السببية، فإن المحاكم في ظل القانون السابق لم تكن تطبق افتراض الخطأ بل كانت تهتم بالتحقق من وجود أخطاء في الإدارة تجاه المديرين المدعى عليهم، كما أن إلغاء علاقة السببية قد يكون من شأنه وفقا لرؤية المشرع أن يجعل

إثارة مسؤولية المديرين أكثر صعوبة، إلا أن الأمر يعتمد في النهاية على درجة الدقة التي يقدر بها القضاء هذا العنصر، و عليه فإن النص الجديد لم يقدم أي تخفيف ملحوظ بشأن مديري المشروعات(15).

غير أن هذا النقد الموجه إلى التعديل القانوني بشأن مسؤولية المديرين محل نظر، فليس الهدف من هذا التعديل تخفيف أو إلغاء مسؤولية المديرين، وإنما الهدف منه إلغاء افتراض المسؤولية في المادة 99 من القانون السابق، أما القول بأن المحاكم في ظل القانون القديم لم تطبق افتراض الخطأ، فإنه لا يقلل من أهمية التعديل القانوني من الناحية العملية، لأنه يكفي أن يكون النص موجودا لكي يثير الذعر في عالم البنوك، وعدم تطبيق المحاكم لا ينفي خطورته، أما النص الجديد الذي تخلى عن الافتراض المزدوج للخطأ وعلاقة السببية، فإنه يطمئن البنوك ويشجعها على التدخل لإنقاذ المشروعات المتعثرة.

وخلاصة القول إن المشرع الفرنسي قد أدرك خطورة افتراض المسؤولية بالمادة 99 ولذلك تخلى عن هذا النص، وجعل مسؤولية المديرين مؤسسة على الخطأ الواجب الإثبات، ولا شك أن هذه خطوة هامة من جانب المشرع الفرنسي، في سبيل تحقيق النمو الاقتصادي المستمر عن طريق دعم مختلف المشروعات.

المبحث الثاني: أثر تدخل السلطات العامة لإنقاذ المشاريع المتعثرة على مسؤولية البنك المدنية المطلب الأول: إقرار مسؤولية السلطات العامة عن تدخلها لإنقاذ المشاريع المتعثرة

يمكن القول إنه انطلاقا من طابع المصلحة العامة المرتبطة بإصلاح مسار المشروعات التي تمر بصعوبات مالية، فإن الأجهزة العامة بالدولة تولى اهتماما كبيرا لهذه المشروعات وتدخل في عملية إنقاذها، فتقر الخطة المرصودة للإنقاذ مما يضيف على هذه الخطة طابع الجدية والواقعية(16)، كما تمنحها المساعدات اللازمة لعملية الإنقاذ سواء في صورة امتناعها عن تحصيل ما لها من ديون عند هذه المشروعات، أو بممارسة الضغوط على البنوك لتقديم الاعتمادات التي تسهم في عملية الإنقاذ(17).

والواقع أن التدخل المتزايد لأجهزة الدولة لصالح المشروعات المتأزمة قد أثار مشاكل قانونية كثيرة، وخاصة عند فشل هذه المشروعات، ويثار التساؤل في هذه الحالة حول إمكانية إقرار مسؤولية هذه الأجهزة عن تدخلها(18)؟

إن الإجابة على هذا التساؤل يبدو على جانب كبير من الأهمية بما يثيره من مشاكل سواء من ناحية المبدأ ذاته، أو من ناحية الاختصاص، إلا أن ذلك لا يمنع من القول بأنه طالما شاركت هذه الأجهزة في علاج المشروعات المتعثرة، سواء بدعمها المباشر أو غير المباشر أو بممارسة الضغوط من أجل تطبيق ما وضعته لهذه الأزمات من حلول انتهت بالفشل، فإنه لا يوجد ما يحصن هذه السلطات ضد إثارة مسؤوليتها عن هذا التدخل، خاصة إذا كان مثل هذا التدخل يؤدي فقط إلى بقاء المشروع بقاء صوريا ينتهي باختياره(19).

فإذا كان كل من له علاقة بالمشروع المنهار يتعرض للمسؤولية سواء كانوا بنوكا أو موردين أو حتى مدير المشروع، فإنه لا يوجد ما يبرر إفلات الدولة من المسؤولية إذ كيف يفسر حصول المضرور على تعويض للضرر الذي يسببه له شخص يتبع القانون الخاص، بينما لا يستطيع ذلك إذا كان مسبب الضرر من أشخاص القانون العام(20).

وعلى هذا الأساس يمكن القول بأن تدخل الدولة لصالح المشروع المتعثر، من شأنه أن يؤدي إلى إقرار مسؤوليتها عن الأضرار التي تترتب على هذا التدخل، وقد أقر القضاء الفرنسي ذلك في العديد من أحكامه(21). وبناء عليه هل يستطيع البنك الاستناد إلى تدخل الدولة ودعمها لخطة الإنقاذ وإقرار مسؤوليتها كوسيلة دفاع ضد مسؤوليتها؟ سنحاول الإجابة على ذلك في المطلب الآتي.

المطلب الثاني: أثر تدخل السلطات العمومية لإنقاذ المشاريع المتعثرة على مسؤولية البنك المدنية

إن قرار البنك في منح الاعتماد للمشروعات التي تمر بصعوبات مالية غالباً ما تكون محدودة من جراء التدخل المباشر وغير المباشر للدولة، لأن سياسة هذه الأخيرة التي تعبر عن المصالح العامة المرتبطة بإنقاذ هذه المشروعات قد تدفعها إلى ممارسة الضغوط على البنوك لتقديم الاعتمادات اللازمة لهذا الإنقاذ الأمر الذي يزيد من المخاطر التي تهدد البنك جعل قراراته تفتقد إلى الحرية، فمثل هذه الظروف ألا ينبغي أخذها في الاعتبار عند تقدير خطأ البنك؟ وهل يسأل البنك بالرغم من أن قراراته لا تتمتع بالحرية الكاملة؟

في الحقيقة أن محاولة البحث عن إجابة لهذا السؤال أظهرت اتجاهين مختلفين منهم من يقي على مسؤولية البنك ومنهم من ينفىها على النحو الآتي بيانه.

1/الاتجاه المؤيد لانقضاء مسؤولية البنك المدنية:

يرى هذا الاتجاه أن الضغط الذي تمارسه الأجهزة العامة يترك للبنك حرية القرار، فهذا الضغط لا يعيب قبوله بمنح الاعتماد بالإكراه، كما أنه ليس من المستحيل مقاومته⁽²²⁾. كما أن الأجهزة العامة لا تملك الحق في أن تفرض على البنك . حتى لو كان مؤمداً أن يقدم دعمه للمشروع المتعثر فقوانين التأمين لم تضيف رسمياً مثل هذه السلطة على الأجهزة الحكومية.

ثم إن هناك اتجاهاً في القضاء الفرنسي لا يعترف بتدخل الأجهزة الرسمية في عملية إنقاذ المشروع المتعثر كسبب لإعفاء البنك من المسؤولية أو التخفيف منها، بل ينزع نحو إقرار المسؤولية الكاملة للبنك وإلزامه بتعويض كل الأضرار اللاحقة بالدائنين دون الاهتمام بدفاع البنك أنه قدم اعتماده بناء على طلب الأجهزة الرسمية⁽²³⁾.

2/الاتجاه المعارض لانقضاء مسؤولية البنك المدنية:

يذهب هذا الاتجاه إلى أنه بالرغم من سلامة الاعتبارات السابقة، إلا أنها لا تدرك الواقع العملي، ذلك أن السلطات العامة تمارس فعلاً ضغوطها على البنك من أجل المساهمة في إنقاذ المشروع المتعثر، وهذه الضغوط قد لا تأخذ المعنى الحرفي للكلمة، وإنما يندرج تحتها توجيهات الأجهزة العامة بالدولة نحو ضرورة تجنب اختيار المشروعات من أجل الصالح العام، وكذا مشاركتها في إعداد خطة الإنقاذ والتصديق عليها والإشراف عليها ومراقبة إدارة المشروع، بالإضافة إلى حث البنوك على تقديم الدعم اللازم، كل ذلك من شأنه أن يطمئن البنك ويجعله يقبل اعتماد المشروع عندما تطلب هذه الأجهزة منه ذلك⁽²⁴⁾.

وعلى هذا الأساس يمكن القول بأن تدخل الأجهزة الرسمية للدولة في عملية إنقاذ المشروعات المتعثرة يجب أن يؤدي إلى استبعاد مسؤولية البنك الذي قدم الدعم طالما أنه تم بناء على خطة إنقاذ حازت قبول هذه السلطات، ولبنك أن يدفع بهذا التدخل كسبب للإعفاء من المسؤولية حيث يؤدي إلى قطع علاقة السببية بين الخطأ المدعى به تجاه البنك والضرر اللاحق بالدائنين، وقد أخذت بعض أحكام القضاء الفرنسي بهذا الرأي⁽¹⁵⁾.

وقد انتقد هذا الاتجاه لانعدام تأسيسه قانوناً، إذ يبقى البنك من الناحية القانونية صاحب القرار الأخير في منح أو عدم منح الاعتماد.

لذلك اتجه فريق آخر من الفقه إلى توزيع المسؤولية بين البنوك والأجهزة العامة طبقاً للقواعد العامة للمسؤولية التي تقضي أنه إذا تعدد المسؤولون عن عمل ضار كانوا متضامنين في التزامهم

بتعويض الضرر. وتكون المسؤولية فيما بينهم بالتساوي، ما لم يعين القاضي نصيب كل منهم في التعويض.

قائمة المراجع

1-MICHEL VASSEUR : La responsabilité enourues par le banquier dispensateur de crédit aux entreprises en difficulté, 1976, p227.

2-محمود مختار أحمد بريري: المسؤولية التقصيرية للمصرف عن طلب فتح الاعتماد ، دار الفكر العربي، القاهرة مصر، 1986، ص80 .

3-Cour d'appel de paris, 17 mars1978, Dalloz, Sirey information rapides, 1978, p420, note MICHEL VASSEUR

4-RIVES LANGE :La notion de dirigeant de fait du sens de l'article 99de la loi du 13 juillet 1967 sur le règlement judiciaire et la liquidation des biens ,Dalloz,1975,p42.

5-Ibid, p43.

6-جمال عبد المحسن أحمد: مسؤولية البنك التقصيرية بصدد فتح الاعتماد، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق بجامعة أسيوط، مصر، 1993، ص284 .

7-RIVES LANGE : Op.cit, p43.

8-جمال عبد المحسن أحمد: مرجع سابق، ص 284.

9-محمود مختار أحمد بريري: مرجع سابق، ص85 .

10-RIVES LANGE : Op.cit, p41.

11-يقضي نص المادة 99 بأنه إذا أسفرت التسوية القضائية أو تصفية أموال المشروع عن عدم كفاية الأصول للوفاء بحقوق الدائنين، فإن مديري المشروع يضطعون سواء على سبيل التضامن أو بدونه بكل أو ببعض النقص الحاصل في ديون المشروع، وسواء كانوا مديرين قانونيين أو فعليين، ظاهرين أو مستترين، مأجورين أو غير مأجورين، أو يتحملها بعض منهم، وللمحكمة أن تقرر ذلك سواء من تلقاء أو بناء على طلب السنديك. وبطبيعة الحال فإن الدائنين أو ممثلهم لا يجدون أمامهم أفضل من البنك الذي ساهم في عملية إنقاذ المشروع المتعثر للرجوع عليه بدعوى المسؤولية على أساس المادة 99 لأنه يفترض توافر شروط نجاح الدعوى طالما الضرر اللاحق بالدائنين يرجع إلى عدم كفاية أصول المشروع، فالمادة افترضت الخطأ كما افترض علاقة السببية بينه وبين الضرر اللاحق بالدائنين .

12-جمال عبد المحسن أحمد: مرجع سابق، ص 239.

13- J.J.DAIGRE : De l'inapplicabilité de la responsabilité civile de droit commun aux dirigeants d'une société en redressement ou en liquidation, Revue des sociétés, 1988, p199.

-TRUBUNAL TOULOUSE 28mars 1988 Dalloz, 1991, p114, note DERRIDA.

14-CHARLES FREYRRRIA : La responsabilité du banquier dispensateur de crédit dans l'actualité juridique, Revue de droit bancaire et de la bourse, 1987, p81.

15-BERNARD SOINNE : Problématique de la nouvelle loi sur le redressement et la liquidation judiciaires, conférence aux juges consulaires de la région nord, Gazette du palais, 1985, p404.

16-HAEHL : Les plans de Continuation, juris-classeur périodique, édition entreprise, 187, p291.

17-Y.CHARTIER : Droit des affaires, t3, 1ér éd, p.u.f n°61, p132.

18-JEAN LE BRUN : La responsabilité de l'Etat et des organismes publics à raison de la direction du crédit et de la surveillance des établissements de crédit, rapport aux trav. De l'associ. H. Capitan, p **511**.

19-JACQUES MESTRE : Les risques de l'intervention, des autorités publiques dans les entreprises en difficulté, rapport au colloque **1982**, revue de jurisprudence commerciale, **1983**, p**153**.

20-MECHEL CABRILLAC et **PHILIPPE PETEL** : Redressement et la liquidation judiciaires des entreprises, juris-classeur périodique (semaine juridique), **1998**, p**272**.

21-TRUBUNAL COMMERCIALE RENNES, **26mars1975**, **15septembre1978** et **17avril1979**, revue de jurisprudence commerciale, **1979**, p**20**.

-**TRUBUNAL COMMERCIALE PARIS**, **23avril1979**, revue de jurisprudence commerciale, **1979**, p**320**.

-**TRUBUNAL COMMERCIALE ROUEN**, **10mars1981**, Dalloz, Sirey information rapides, **1981**, p**337**, note **VASSEUR**.

22-COUR D'APPEL D'AIX, 4juillet1978, Dalloz, Sirey information rapides, **1979**, p**6**, note **DERRIDA**.

23-COUR DE CASSATION, **05decembre1978**, Dalloz, Sirey information rapides, **1979**, p**138**, note **VASSEUR**.

-**COUR DE CASSATION**, **05decembre1978**, revue Banque, p1109, note **MARTIN (A)**.

24-ETIENNE RACHEZ: Financement des entreprises en difficulté intervention de l'Etat, Revue Banque et Droit, **1989**, p**10**.

25--TRUBUNAL COMMERCIALE D'AIX, **01decembre1980**, Revue trimestrielle de droit commercial, **1981**, p**573**, note **CABRILLAC** et **TYSSIE**.

- **TRUBUNAL PARIS GRANDE INSTANCE**, **13novembre1978**, Revue Banque et Droit, **1979**, p**09**.